رابط المادة على منصة باحث

فوائد فقهية - من شرح كتاب زاد المستقنع

صفة صلاة الكسوف

عبدالمحسن الزامل

جماعة وفرادى لان النبي امر بها وامره عام في عموم المكلفين فهذا الامر كسائر الاوامر فهو امر وقال صلوا فكل جماعة او كان فردا المرأة في بيتها المعذور في بيته - 00:00:01

المسافر اذا تيسر له ذلك كذلك من كان في مكان وحده فانه يصلي ايتان من اياته يخوف الله بهما عبادته اذا كشف او كشف احد النيرين وهما الشمس والقمر والشمس نيرة بطبيعتها - 00:00:24

والقمر نوره مكتسب من الشمس ركعتين يقرأ في الاولى ركعتان كما سيأتي في كل ركعة ركوعا في كل ركعة ركوعان يقرأ في الاولى شهرا بعد الفاتحة لابد لان كغيره من الصلوات يقرأ الفاتحة وهذا محل اجماع - 00:00:52

شهرا لما في الصحيحين عائشة انه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة بالقراءة سورة طويلة انه اطال عليه الصلاة والسلام باطول قيام وانه قام نحوا من سورة البقرة وجاء عند ابي داوود انه قرأ في الاولى - 00:01:25

البقرة وفي الثانية بنحو ال عمران ثم يركع طويلا بعد ذلك لكنه دون القيام الذي قبله ثم يركع طويلا يطيل الركوع ويكثر في الركوع من الثناء عليه سبحانه وتعالى لقوله عليه اما الركوع فاكثروا فيه من الثناء فاكثروا فيه - 00:01:48

يعني واما الركوع فعظموا فيه الرب. واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم. اما الركوع فعظموا في الرب. اذا كان هذا في الصلوات الخامس في هذه الصلاة العارظة على هذه الصفة الخاصة - 00:02:19

وهي سببها هذا الكسوف الذي يخوف الله به عباده فان الامر فيها من جهة الامر فيها من جهة التعظيم اعظم لزيادة الركوع فيها فزيادة زيادة ركوع فيها بالزيادة في صفتها ايضا زيادة فيما تشتمل عليه - 00:02:33

او فيما يشتمل عليه هذا الركن لان زيارة الركوع لاجل ان يطول ان يطيل الثناء والتعظيم فلذا يكثر من تعظيمه سبحانه وتعالى وهذا من اعظم اسباب انصراف العذاب وكذلك ما يكون بسبب - 00:03:03

يوم يكون منعقدا بسبب ذنوب ونحو ذلك فانها تدفع في هذه الصلاة وكان النبي عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وهذا من اعظم الامور التي ان كان يدفع بها - 00:03:32

ما يخشى عاقبته ثم يرفع يعني بعد الركوع ويقول سمع الله الحميد يسمع ويحمد يقول سمع الله ربنا ولك الحمد هذا الامام والمنفرد اما المأموم خلف الامام فيقول ربنا لك الحمد - 00:03:49

او اللهم ربنا ولك الحمد على الروايات الاربعة المعروفة الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام وكلها بعضهم في الصحيحين وبعضها في صحيح مسلم ولا بأس ان يثني على الصحيح ايضا لو اثنى بعد ذلك لبسوا جاء في رواية صحيحة - 00:04:13

انه يثني بعد ذلك بعد الحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى دون الاولى دون الركعة الاولى وهكذا كانت صلاته عليه الصلاة والسلام كانت متناسبة وكانت متقاربة في طولها - 00:04:34

ولذا الركعتان الاخريان دون الركعتين الاوليين والركعة الثانية دون الاولى والركعة الثالثة دون والركعة الرابعة دون الثالثة وهكذا يعني في سائر اه الصلوات قال ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع فيطيل وهو دون الاول - 00:05:03

كما تقدم والاظهر والله اعلم ان كل ركعة دون التي قبلها الدول التي قبلها ثم يرفع وهذا كله ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة حديث اسماء - 00:05:35

بعضها مطول وبعضها مختصر ثم يرفع لم يقول المصنف رحمه الله انه يعني يطيل ثم يسجد وهذا هو المشهور في المذهب وقول

كثير من اهل العلم والصواب ان هذا الرفع - 00:05:56
وهو الرفع الثاني بعد الركوع الثاني من الركعة الاولى انه يطيله لكن يكون دون الركوع الثاني دون الركوع الثاني في هذه الركعة هم يقولون لا يطيل لانه غير مقصود. والصواب انه ركن مقصود - 00:06:16
ركن مقصود انه يعني انه في الصلاة اه كسائر الاركان كسائر الاركان وان كان فيه خلاف مسألة الوجوب لكن هو الاصل الرفع في الصلاة من الركوع ركن ركن فيها وجاء في صحيح مسلم انه قال ثم رفع فاطال - 00:06:37
رفع قال وهذا نص صريح في انه رفع ثم سجد يعني اطال بعد الركوع الثاني من الركعة الاولى ثم يسجد سجدتين طويلتين وكأنه يقول يعني الجلسة بين يشوفها من كلامه ان الجلسة بين السجدتين ماذا - 00:07:01
ليس فيها ماذا اطالة ليس لانقاذ مباشر لاثنين طويلتين. والصواب انه يسجد ثم يرفع فيطيل وهذا ثبت ايضا عند ابي داوود وابن خزيمة بسند لا بأس به انه ثم رفع اي من السجدة الاولى فاطال - 00:07:24
ثم سجد ثم رفعه هكذا ثم يصلي الثانية كالاولى. لكن دون في كل ما يفعل وهذا للاخبار الثابتة في الصحيحين ثم يتشهد ويسلم وسيأتي للمصنف انه له ان يصلي ثلاثة واربع وخمس كما سيأتي - 00:07:44
هذه الصلاة على هذه الصفة جاءت مفصلة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:07